

**تاريخ: 8/6/2017**

**المرجع: مذكرة ضريبية 1/2017**

**الموضوع:**

1. مرسوم رقم 775 تاريخ 30 ايار 2017 إضافة الفقرة 8على المادة 2 من المرسوم رقم 7364 تاريخ 2/2/2002 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 14/12/2001 وتعديلاته.
2. قرار وزير العمل رقم 195 / 1 تاريخ 23 ايار 2017يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 997 المتخذ في الجلسة عدد674 تاريخ 30/3/2017.

**التفاصيل:**

**أولا :**

تضاف الفقرة 8 على المادة 2 من المرسوم رقم 7364 تاريخ2/2/2002 التالية: منح تخفيض على قيمة عقود تأجير خاضعة للضريبة منظمة وفقا للاصول لصالح اشخاص خاضعين للضريبة، على ان لا تكون تلك الضريبة قد استحقت في فترة تعود لاكثر من اثني عشر شهرا تسبق تاريخ عقد التخفيض، وان تتوفر لدى المؤجرين تلاث شروط مجتمعة. يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .(قرار مرفق)

**ثانياً:**

صدق قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 997 المتخذ في الجلسة عدد 674 تاريخ 30/3/2017 التالي نصه: يخضع المضمونين لفرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الالزامي بسبب التقاعد ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع ) العناية الطبية في حالتي المرض والامومة( وفقا للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين. يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ 16/2/2017. (قرار مرفق)

**ريس و مشاركوه**

Sin EI-Fil Camille Chamoun St. Kazandjian Bldg. 1st Fl. P.O. Box 16-5992 Beirut ;T. +961 70 204 765; F. +961 1 494019 e-mail: info@rnalb.com